مجلة جامعة الملك عبد العزيز : العلوم التربوية ، م٤ ص ص ١٠١ - ١٢٨ (١٤١١هـ/١٩٩١م)

«دفن القتلى الكفار بين المشروعية والمنع»
دراسة مقابلة بين الشريعة والقانون الدولي العام

على محمد الأخضر العربي
أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية - فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله وبعد ، فإن علماء المسلمين اختلفوا في دفن القتلى الكفار المحاربين بين المشروعية والمنع ، وقد تطرق بعض الباحثين المعاصرين في موضوعات العلاقات الدولية الإسلامية لهذا الموضوع بشيء من الإيجاز ولم يشملوه بدراسة مفصلة تجمع الآراء والأدلة لتصل إلى الرأي الراجح المختار .

ولذا فإني سأحاول إن شاء الله - في هذه الدراسة أن أعطى الموضوع حقه من العناية والتفصيل معتمدا على المنهج التالي :

١ - جمع وعرض وترتيب آراء العلماء في الموضوع من أمهات كتب الشريعة الإسلامية .

٢ - عرض ودراسة أدلتهم ، ومناقشة مايحتاج منها إلى مناقشة للوصول إلى الرأي الراجح الذي تسنده الأدلة .

وقد قسمت موضوع الدراسة إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في آراء العلماء في دفن قتلى الكفار المحاربين .

المبحث الثاني : في أدلة العلماء على آرائهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أدلة المانعين من الدفن .

المطلب الثاني : في أدلة الموجبين للدفن .

المطلب الثالث : في أدلة المجوزين للدفن .
المبحث الثالث : في الرأي الراجح والمختار وأسباب الترجيح والاختيار .
المبحث الرابع : في رأي القانون الدولي العام في دفن القتلى .
الخاتمة : مقابلة بين الشريعة والقانون في الموضوع .
هذا وأسأل الله الكريم أن يوفقني إلى مافيه الخير والصواب ، إنه على كل شيء قدير .

المبحث الأول
فـــي
آراء العلماء في دفن قتلى الكفار

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفن قتلى الكفار الحربيين إلى فريقين :

الفريق الأول : يقرر مشروعية دفن القتلى الكفار الحربيين ، ولكن اختلف القائلون بهذا الرأي في صفة المشروعية على قولين :

١ – الأول : وجوب الدفن ، وهو قول الظاهرية(١) ، ووجه عند الشافعية(٢) . يقول الإمام ابن حزم في المحلى(٣) «ودفن الكافر الحربي وغيره فرض» . ويقول الإمام الرافعي في الشرح الكبير(٤) في معرض حديثه عن الكافر الحربي « . . وفي وجوب مواراته وجهان : أحدهما يجب لأن النبي ﷺ أمر بها في قتلى بدر . .» .

٢ – الثاني : جواز الدفن(٥) : وهو الأصح(٦) عند الشافعية ، وقول(٧) للإمام أحمد ، وظاهر قول الإمام الطبري(٨) .

---

(١) انظر المحلى ١١٧/٥ .
(٢) انظر المجموع ١٤٣/٥ والشرح الكبير **للرافعي** مع المجموع ١٥٠/٥ وروضة الطالبين ١١٨/٢ .
(٣) ١١٧/٥ .
(٤) مع المجموع ١٥٠/٥ .
(٥) لم أعثر على قول للحنفية في الموضوع ، ولكن الذي يستنتج من مشروعية مواراة المرتد عندهم بأن يلقى في حفرة كالكلب – انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٢ والبحر الرائق ١٩١/٢ والبناية على الهداية ١٠١٧/٢ – أنهم يرون مشروعية مواراة الكافر الحربي بالقائه في حفرة كالكلب ، ذلك لأن المرتد عندهم (كافر حربي لأمان له) انظر البناية على الهداية ٨٥٢/٥ وفتح القدير ومعه العناية على الهداية ٣٠٨/٥ – ٣٠٩ .
(٦) انظر المجموع ١٤٣/٥ والشرح الكبير مع المجموع ١٥٠/٥ وروضة الطالبين ١١٨/٢ ومغني المحتاج ٣٤٨/١ ونهاية المحتاج ٤٨٥/٢ والباجوري على ابن قاسم ٢٥٣/٢ وشرح روض الطالب ٣١٤/٣ وإعانة الطالبين ١٠٨/١ وفتح الجواد ١٣٥/١ .
(٧) انظر المبدع ٢٢٥/٢ والفروع ٢٠١/٢ والشرح الكبير مع المغني ٣٥١/٢ .
(٨) انظر كتابه تهذيب الآثار (مسند على بن أبي طالب) ٨٥ .

يقول صاحب نهاية المحتاج[٩] «والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه . . . . دون الحربي والمرتد ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لاحرمة لهما . . . . فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأولى» .

ويقول صاحب مغني[١٠] المحتاج « . . وخرج بالذمى الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ، ولا دفنه على الأصح ، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، إذ لاحرمة له ، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته» .

وجاء في المبدع[١١] «ولايغسل مسلم كافراً . . . . ولايدفنه ، ولايحمله ، ولايكفنه ، ولايتبع جنازته . . . وعنه يجوز ذلك كله ، اختاره الآجرى ، وأبو حفص ، قال : رواه الجماعة ، وعنه يجوز دون غسله ، قدمه ابن تميم ، واختاره المجد . . . وعنه دفنه خاصة» .

الفريق الثاني : يقرر عدم مشروعية دفن القتلى الكفار كقاعدة عامة مشتركة ولكن أصحابه يختلفون في تفصيلات هذا الحكم على أقوال :

١ - عدم جواز الدفن مطلقاً ، وهو قول الإمامية .

يقول صاحب المختصر النافع في فقه الإمامية[١٢] «ولايجوز دفن الحربي ، ويجب دفن المسلم» .

---

(٩) ٤٨٥/٢ .

(١٠) ٣٤٨/١ .

(١١) ٢٢٥/٢ .

(١٢) ص ١٣٧ - ١٣٨ ، قلت : وقد ذكر الأستاذ الدكتور/**وهبة الزحيلي** في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٤٨٧ - ٤٨٨ ، مايشير إلى أن بعض الإمامية يذهب إلى وجوب الدفن حيث قال « . . ولهذا يجب مواراة الجثة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام . . . حتى أن الفقهاء نصوا على ذلك فقال الأباضية مثلا . . . وقال بعض الإمامية : يجب دفن جميع قتلى العدو احتياطا ، وهو حسن» ، ثم أشار الدكتور في هامش ٤٨٨ إلى أن هذا القول للإمامية مأخوذ عن الروضة البهية ج ١ ، ٢٢٠ .

أقول : وبمراجعة الكتاب المذكور - في نفس الجزء والصفحة لم أجد شيئا يتعلق بهذا الموضوع بل وجدته في الجزء الثاني ، ٣٩٥ ، وذلك عائد لاختلاف الطبعتين - ظهر لي أن استنتاج الدكتور فيه نظر ، وذلك لأن الوجوب المنقول عن بعض الإمامية إنما هو في حالة اشتباه قتلى الكفار بالمسلمين كما أنه ليس في عبارة الروضة (ويجب دفن جميع قتلى العدو . .) ، بل الذي فيه (وقيل يجب دفن الجميع احتياطا) أي دفن جميع القتلى من مسلمين وكفار في حال الاشتباه احتياطا .

وإليك نص ماورد في الروضة البهية كاملا «وتجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر ، فإن اشتبه بالكافر فيوار كميش الذكر ، أي صغيره ، لما روى من فعل النبي ﷺ في قتلى بدر ، وقال : لايكون ذلك إلا في كرام الناس ، وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن ، وللقرعة وجه» ٣٩٥/٢ .

٢ - عدم جواز الدفن ولكنه مقيد بوجود من يواريه من قومه الكفار ، فإن لم يوجد ، أو تركوه بدون مواراة ، وجب على المسلمين دفنه ، وهو القول المعتمد عند المالكية[١٣] والحنابلة[١٤] .

جاء في شرح الخرشي[١٥] على خليل « . . لايجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر . . . . ولا يدخله قبره ، بل يوكله إلى أهل دينه يلونه إلا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته له فليواره بالتكفين في شيء والدفن . . . ولاخصوصية للأب مع خوف الضيعة ، بل كل كافر يجب أن يواري وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً» .

وجاء في الشرح الكبير[١٦] على خليل «ولايغسل مسلم أبا له كافراً ، ولايدخله قبره ، أي لايجوز له ذلك ، إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره ، وجوباً ، مكفناً في شيء ولا خصوصية للأب» .

ويعلق الدسوقي[١٧] في حاشيته على قول صاحب الشرح الكبير السابق (ولاخصوصية للأب) بقوله : «أي بل غيره من الأقارب كذلك ، بل لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ، ولا من أقاربه المسلمين ، وخيف ضياعه ، وجبت مواراته كما في المدونة ، وظاهره ولو كان حربياً» .

وجاء في المبدع[١٨] «ولايغسل مسلم كافراً . . . . ولايدفنه . . . . إلا أن لايجد من يواريه غيره فإنه يلزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا» .

وجاء في مطالب أولى النهى[١٩] «حرم أن يعود مسلم كافراً . . . أو يغسل مسلم كافراً أو يكفنه ، أو يصلى عليه ، أو يتبع جنازته ولو ذمياً قريباً . . . . قال في الانصاف : هذا المذهب في ذلك كله ، وعليه أكثر الأصحاب . . . . بل يوارى وجوباً لعدم وجود من يواريه من الكفار . . . ولافرق بين الحربي والذمى والمستأمن والمرتد في ذلك» .

---

(١٣) انظر الخرشي ومعه العدوى ١٤٦/٢ وحاشية الدسوقي ٤٣٠/١ والزرقاني على خليل ١١٥/١ والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٥٤/٢ والمدونة ١٨٧/١ وبداية المجتهد ٢٢٧/١ ومنح الجليل ٥٣٤/١ - ٤٣٥ والفواكه الدواني ٣٣٩/١ .

(١٤) انظر الشرح الكبير مع المغني ٣١٥/٢ وكشاف القناع ١٢٢/٢ - ١٢٣ والانصاف ٤٨٤/٢ والمبدع ٢٢٥/٢ والأحكام السلطانية **لأبي يعلى** ، ٥٠ ومطالب أولى النهى ٨٥٢/١ والفروع ٢٠١/٢ .

(١٥) ١٤٦/٢ .

(١٦) بهامش حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ .

(١٧) حاشية الدسوقي ٤٣٠/١ .

(١٨) ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ .

(١٩) ٨٥٢/١ .

٣ - عدم جواز الدفن ولكنه مقيد بوجود من يواريه من قومه ، فإن لم يوجد أو تركوه بدون مواراة جاز للمسلمين دفنه ، وجاز لهم تركه للكلاب تأكله ، وهو قول مرجوح عند المالكية[٢٠] والحنابلة[٢١] .

جاء في حاشية الدسوقي[٢٢] « . . . لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقاربه المسلمين ، وخيف ضياعه وجبت مواراته كما في المدونة وظاهره ولو كان حربياً ، وقيل إن الحربي يترك للكلاب تأكله » .

وجاء في الخرشي على خليل[٢٣] « . . . كل كافر يجب أن يواري وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً ، وقال بعض يترك الحربي » .

وجاء في الانصاف[٢٤] « . . . إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي وغيره : لايلزمنا ذلك ، وقال أبو المعالي أيضا : من لا أمان له كمرتد ، فنتركه طعمة الكلب ، وإن غيبناه فكجيفة» .

المبحث الثاني
فـــي
أدلة العلماء على آرائهم

من العرض السابق لآراء العلماء في الموضوع نستطيع أن نجمل آراءهم في الأقسام الثلاث الآتية :

الأول : المانعون من الدفن : ويمثلهم المانعون مطلقاً وهم الإمامية ، والمانعون في حالة وجود من يقوم بالدفن من قومه الكفار ، وقيامهم بذلك ، وهو المعتمد عند الحنابلة والمالكية .

الثاني : الموجبون للدفن : ويمثلهم الموجبون مطلقاً وهم الظاهرية وقول عند الشافعية ، والموجبون في حالة عدم وجود من يقوم بالدفن من الكفار أو تركهم للدفن ، وهو المعتمد عند المالكية والحنابلة .

---

(٢٠) انظر الخرشي على خليل ومعه العدوى ١٤٦/٢ وحاشية الدسوقي ٤٣٠/١ .
(٢١) انظر الانصاف ٤٨٤/٢ والنكت على المحرر ١٨٤/١ والفروع ٢٠٢/٢ .
(٢٢) ٤٣٠/١ .
(٢٣) ١٤٦/٢ .
(٢٤) ٤٨٤/٢ .

الثالث : المجوزون للدفن : ويمثلهم المجوزون مطلقاً ، وهو الأصح عند الشافعية وقول للإمام أحمد ، والمجوزون في حالة عدم وجود من يقوم بالدفن من الكفار أو تركهم الدفن وهو قول مرجوح عند المالكية والحنابلة .

وقد رأيت عرض أدلة الفقهاء وفق هذا التقسيم بعداً عن الإطالة والتكرار وذلك لأن أدلة كل قسم تكاد تتفق بشكل عام وإن اختلفت في بعض التفاصيل .

مثال ذلك أن الموجبين للدفن مطلقاً – الظاهرية – والموجبين للدفن في حالة عدم وجود من يقوم بالدفن من الكفار أو تركهم الدفن – المالكية والحنابلة في المعتمد عندهما – يستدلون بنفس الأدلة على الوجوب ، إلا أن الفريق الأول يراها تدل على الوجوب مطلقاً بينما يرى الفريق الآخر أن هذه الأدلة محمولة على الوجوب عند عدم وجود من يدفن من الكفار أو تركهم الدفن ، وذلك لوجود أدلة أخرى عندهم يرون أنها تنهي عن الدفن ، فهم يرون أن أدلة الوجوب مخصصة لأدلة النهى العامة .

المطلب الأول
في
أدلة المانعين من الدفن

الدليل الأول : قوله تعالى في كتابه الكريم **«يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور[٢٥]»** .

وقوله **«ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق[٢٦]»** وقوله **«ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون[٢٧]»** .

وجه الدلالة : إن الآيات الكريمة تحرم موالاة الكفار ، وفي دفن جثث الكفار الحربيين نوع موالاة لأن فيه احتراماً وتعظيماً لهم بعد موتهم .

ونوقش هذا بالآتي :

---

(٢٥) سورة الممتحنة – ١٣ .

(٢٦) سورة الممتحنة – ١ .

(٢٧) سورة التوبة – ٢٣ .

١ - عدم التسليم بأن مجرد إلقاء جثة الكافر الحربي في حفرة ومواراتها يقتضي الاحترام والتعظيم حتى يكون في ذلك موالاة لهم ، ويظهر ذلك جليًّا من مقارنة هذا بما يفعل بالميت المسلم من غسل وتكفين وصلاة ودفن على صفة معينة مخصوصة .

ويؤيده أن القائلين بجواز دفن القتلى الكفار يقررون أنه يجوز إغراء الكلاب بهم لأنهم لا احترام ولا حرمة لهم(٢٨) ، وأنه إذا واريناهم فكجيفة(٢٩) .

٢ - إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بآدميته فقال تعالى «**وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلنَاهُم فِي البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلنَاهُم على كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقْنا تَفضِيلًا**(٣٠)» ، فدفن جثة الكافر الحربي إنما هو تكريم لمخلوق كرمه الله عز وجل ، وليس احتراماً أو تعظيماً ، أو محبة فيه أو في كفره حتى يكون دفنه من باب الموالاة المحرمة .

يؤكد ذلك بوضوح النهي عن التمثيل(٣١) بجثث القتلى الكفار بقطع أعضائهم تكريما لخلق الله عز وجل عن مثل هذه الأمور الشائنة .

الدليل الثاني : قوله تعالى «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنهُم مَاتَ أَبَدًا ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبرِه**»(٣٢) .

وجه الدلالة : إن الآية الكريمة نهت صراحة عن الصلاة على الكافر ، كما نهت عن تولى دفنه ومواراته .

جاء في الفتوحات(٣٣) الالاهيةّ قوله تعالى «**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبرِه**» يعنى لاتقف عليه ولاتتول دفنه من قولهم قام فلان بأمر فلان إذا كفاه وناب عنه فيه .

وجاء في روح المعاني(٣٤) «**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبرِه** : أي لاتقف عليه ولاتَتَوَلَّ دفنه ، من قولهم قام فلان بأمر فلان . . .» .

ونوقش الدليل بأن المراد بالقيام القيام الشرعي ، وهو الوقوف على القبر بعد الدفن ، والدعاء للميت والاستغفار له ، وذلك ماكان يفعله النبي ﷺ كما ثبت في سنن أبي داود(٣٥) ومستدرك

---

(٢٨) انظر نهاية المحتاج ٤٨٥/٢ ومغني المحتاج ٣٤٨/١ وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٥٣/١ .

(٢٩) انظر الانصاف - ٤٨٤/٢ .

(٣٠) سورة الاسراء - ٧٠ .

(٣١) جاءت في ذلك أحاديث كثيرة من أشهرها حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وفيه « . . لا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا» مسلم مع النووي ٣٧/١٢ .

(٣٢) سورة التوبة - ٨٤ .

(٣٣) ٣٠٦/٢ .

(٣٤) ١٥٥/١٠ .

(٣٥) انظر ٢١٥/٣ .

الحاكم(٣٦) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (استغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا لَهُ التثبيتَ فإنَّه الآن يُسْأَل) .

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره(٣٧) للآية : «أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يبرأ من المنافقين ، وأن لايصلي على أحد منهم إذا مات ، وأن لايقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له ، لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه» .

الدليل الثالث : قياس دفن القتلى الكفار الحربيين على الصلاة عليهم المتفق على حرمتها بجامع مافيهما من التعظيم والتكريم(٣٨) .

ونوقش الدليل من وجهين :

١ – إن مجرد مواراة جثة الكافر الحربي ليس من باب التعظيم والتكريم له ، – كما بينا سابقاً – فلا وجه إذاً لقياس المواراة على الصلاة .

٢ – إن الصلاة على الموتى عبادة تشتمل على دعاء بطلب الرحمة والغفران بخلاف المواراة .

المطلب الثاني
فـــي
أدلة الموجبين للدفن

الدليل الأول : قوله تعالى «**قُتِلَ الإنسَانُ مَا أَكفَرهُ . . مِن أي شَيءٍ خَلَقَهُ . . مِن نُطفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَه . . ثُم السَّبِيلَ يَسَّرَهُ . . ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**(٣٩) .

وجه الدلالة : إن الآيات الكريمة تتحدث عن الإنسان الكافر ، وقد أمرت بالاقبار في قوله (فأقبره) ، أي أنه سبحانه وتعالى أمر أن يُقبر الإنسان ولو كان كافراً تكرمة له على سائر الحيوانات(٤٠) .

---

(٣٦) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي انظر المستدرك ٣٧٠/١ – ٣٧١ ، وقال عنه النووي في المجموع – ٢٩٢/٥ ، (وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي باسناد جيد) .

(٣٧) ٤٣٥/٣ وانظر أيضا تفسير النيسابوري بهامش الطبري ١٤١/١٠ والبحر المحيط ٨١/٥ وتفسير القرطبي ٢٢٣/٨ وتفسير الشوكاني ٣٨٩/٢ وتفسير المنار ٥٧٣/١٠ وتيسير الكريم ١٣١/٣ .

(٣٨) انظر المبدع ٢٢٥/٢ والفروع ٢٠١/٢ وكشاف القناع ١٢٢/٢ .

(٣٩) سورة عبس – ١٧ إلى ٢١ .

(٤٠) انظر مجاز القرآن **لأبي عبيد** ٢٨٦/٢ وتفسير النسفي ٤٥٨/٦ وزاد المسير ٣١/٩ وتفسير الخازن ٤٥٨/٦ وتفسير أبي السعود ١١٠/٩ وتفسير القاسمي ٦٠٦٣/١٧ والتحرير والتنوير ٢٥/٣٠ .

جاء في مجاز القرآن لأبي عبيد «**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ : أمر بأن يقبر** . .»[٤١] وفي الصحاح «وأقبرته أي أمرت بأن يقبر»[٤٢] .

وفي لسان العرب «وقبره يقبره[٤٣] ويقبُره[٤٤] : يدفنه . . . . وأقبر إذا أمر انسانا بحفر قبر . . . وأقبرته أمرت بأن يقبر»[٤٥] .

ونوقش الدليل بأن المفسرين اختلفوا في تأويل الآية على وجوه :

١ - ماذكرتموه في وجه الدلالة من أن معنى أقبره أي أمر بأن يقبر .

٢ - إن معنى الآية ، أى جعل له مكانا وقبراً يوارى فيه تكرمة له لا كسائر الحيوانات ، وهو رأي كثير من المفسرين[٤٦] ، واللغة تؤيده أيضاً ، فقد جاء في لسان العرب[٤٧] «وأقبره : جعل له قبراً يواري فيه ويدفن فيه» . وجاء في معجم مقاييس[٤٨] اللغة «فإن جعلت له مكاناً يقبر فيه ، قلت : أقبرته ، قال الله تعالى «**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**» . وجاء في المفردات[٤٩] وأقبرته : جعلت له مكانا يقبر فيه نحو أسقيته جعلت له مايسقى منه» . وجاء في الصحاح[٥٠] قال ابن السكيت : أقبرته أي صيرت له قبراً يدفن فيه ، وقوله تعالى «**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**» أي جعله ممن يقبر ، ولم يجعله يلقى للكلاب ، وكأن القبر مما أكرم به بنو آدم» .

٣ - إن معنى الآية ألهم كيف يدفن[٥١] .

---

(٤١) مجاز القرآن ٢٨٦/٢ .

(٤٢) الصحاح ٧٨٤/٢ .

(٤٣) بكسر الباء .

(٤٤) بضم الباء .

(٤٥) لسان العرب ٦٩/٥ .

(٤٦) انظر معاني القرآن **للفراء** ٢٣٧/٣ وزاد المسير ٣١/٩ وتفسير النسفي ٤٥٨/٦ وتفسير الخازن ٤٥٨/٦ وتفسير الرازي ٦/٣١ وتفسير القرطبي ٢١٩/١٩ وتفسير النيسابورى بهامش الطبرى ٢٨/٣٠ ومراح لبيد وبهامشه الوجيز **للواحدي** ٤٢٨/٢ وتفسير أبي السعود ١١٠/٩ وروح المعاني ٤٤/٣٠ والتسهيل ١٧٩/٤ والبحر المحيط ٤٢٩/٨ وتفسير القاسمي ٦٠٦٣/١٧ وتفسير ابن كثير ٢١٥/٧ وتفسير الشوكاني ٣٨٤/٥ وتيسير الكريم ٢١٧/٨ والظلال ٤٦٨/٨ .

(٤٧) ٦٩/٥ .

(٤٨) ٤٧/٥ .

(٤٩) ص ٣٩٠ .

(٥٠) ٧٨٤/٢ .

(٥١) انظر المفردات ص ٣٩٠ ومعجم مقاييس اللغة ٤٧/٥ - ٤٨ .

٤ – إن معنى الآية ، أي مكنكم من دفنه في الأرض وسهل لكم ذلك[٥٢] .

٥ – إن معنى الآية ، أي هيأ له قبراً في الأرض ، لأن الإقبار في لغة العرب هو أن يهيء له قبرا[٥٣] قال تعالى ممتناً على عباده «**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[٥٤] ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية «أي أمامننا عليكم وأنعمنا بتسخير الأرض لمصالحكم فجعلناها كِفَاتاً لكم أحياء في الدور ، وأمواتاً في القبور ، فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنته ، فكذلك القبور رحمة في حقهم وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها»[٥٥] .

قلت : والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الآية تبين أن من نعم الله على الإنسان أنه إذا مات ، فإنه لايلقى على وجه الأرض كالحيوانات ، بل جعل له جوف الأرض يدفن فيه تكرمة له ، وذلك بأن أودع فطرة الإنسان الحرص على مواراة ميته ودفنه[٥٦] ، كما علمه ذلك وهداه إليه ابتداء حيث قال تعالى في ابنى آدم عليه الصلاة والسلام «**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ . فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَاوَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**»[٥٧] .

قال الإمام القرطبي في تفسيره «بعث الله الغراب حكمة ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى (**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**) ، فصار فعل الغراب في المواراة سنة في الخلق»[٥٨] .

الدليل الثاني : مارواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى[٥٩] من أطواء بدر خبيث مخبث»[٦٠] .

وجه الدلالة : إن أمره عليه الصلاة والسلام بمواراة أربعة وعشرين قتيلاً من سادة قريش وشجعانها يدل على وجوب مواراة الكافر الحربي .[٦١]

ونوقش الدليل بالآتي :

---

(٥٢) انظر تفسير أبي السعود ١١٠/٩ وروح المعاني ٤٤/٣٠ .

(٥٣) انظر لسان العرب ٦٩/٥ .

(٥٤) سورة المرسلات ٢٥ – ٢٦ .

(٥٥) تيسير الكريم ٢٠٥/٨ وانظر أيضا تفسير الطبري ١٤٥/٢٩ وتفسير الرازي ٢٧٣/٣٠ – ٢٧٤ وتفسير الشوكاني ٣٥٨/٥ .

(٥٦) انظر الظلال ٤٦٨/٨ .

(٥٧) سورة المائدة ٣٠ – ٣١ .

(٥٨) تفسير القرطبي ١٤٣/٦ .

(٥٩) الطوى : البئر التي طويت وبنيت بالحجارة – انظر لسان العرب ١٩/١٥ – وفتح الباري ٣٠٢/٦ .

(٦٠) البخاري مع الفتح ٣٠٠/٧ .

(٦١) انظر الشرح الكبير مع المجموع ١٥٠/٥ والمحلى ١١٧/٥ وأحكام الجنائز للألباني ص ١٣٢ .

١ - إن قتلى بدر كانوا سبعين رجلاً كما ورد في صحيح البخاري[٦٢] ، وهذا الحديث ذكر مواراة أربعة وعشرين منهم فقط ، فلو كانت المواراة واجبة ماترك النبي ﷺ مواراة بقية السبعين ، بل إن هذا الفعل منه عليه السلام من مواراة البعض وترك البعض يدل على مشروعية المواراة وعلى مشروعية تركها أيضاً . وأجيب بأنه لادليل لكم على أن النبي ﷺ ترك مواراة بقية السبعين من قتلى بدر المشركين ، لأن عدم نقل المواراة فيهم لايدل على عدم وقوعها . قلت : حتى وإن سلمنا بأن للأفعال مفهوم مخالفة[٦٣] فإن فعله عليه السلام وهو مواراة العدد المذكور في القليب يدل بمفهومه على عدم مواراة بقية السبعين في القليب ، أما أن يدل على عدم مواراتهم في أماكن أخرى فلا ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٦٤] معلقاً على هذا الحديث» . . . وكأن الذين طرحوا في القليب كانوا الرؤساء منهم . . . وخصوا بالمخاطبة المذكورة[٦٥] لما كان تقدم منهم من المعاندة ، وطرح باقي القتلى في أمكنة أخرى» .

٢ - إن الحادثة واقعة عين فيحتمل أن النبي ﷺ قصد بطرحهم في القليب جمعهم في مكان واحد ليخاطبهم كما ثبت في آخر الحديث نفسه[٦٦] عندما وقف على طرف البئر وقال لهم (يافلان بن فلان ، ويافلان بن فلان . . .) .

٣ - إن السحب إلى القليب كان بعد أن تركوا ثلاثة أيام حتى أنتنوا ، ولو كانت المواراة واجبة لما تركوا حتى ينتنوا ، روى الإمام مسلم في صحيحه[٦٧] عن أنس بن مالك «أن رسول الله

---

(٦٢) انظر البخاري مع الفتح ٣٠٧/٧ .

(٦٣) انظر كتاب أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ١١٣ ومابعدها .

(٦٤) ٣٠٢/٧ .

(٦٥) يقصد ابن حجر ماورد في حديث أبي طلحة المذكور سابقاً - البخاري مع الفتح ٣٠١/٧ - من أن النبي عليه السلام لما (كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه . . . حتى قام على شفة الركى فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يافلان بن فلان ، ويافلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ . . .) .

(٦٦) انظر الهامش السابق .

(٦٧) مع شرح النووي ٢٠٦/١٧ - ٢٠٧ ، وأود أن أشير إلى أن رواية مسلم عن أنس هذه تعارض الرواية السابقة عند البخاري عن أبي طلحة - وهي عن طريق أنس نفسه - حيث تقرر رواية مسلم أن المخاطبة المذكورة كانت في اليوم الثالث بعد أن جيفوا وقبل القذف في القليب ، وأن السحب إلى القليب كان بعد المخاطبة في نفس اليوم ، بينما تقرر رواية أنس عن أبي طلحة أن المخاطبة كانت في اليوم الثالث وهم في القليب ، وأن السحب إلى القليب كان في اليوم الأول ، ويؤيد رواية أبي طلحة أن الإمام مسلم روى في صحيحه - مع النووي ٢٠٥/١٧ - ٢٠٦ - عن عمر بن الخطاب ، وهو من رواية أنس عنه - والإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح ٣٠١/٧ - عن عائشة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أن المخاطبة كانت بعد القذف في القليب ، وكذا عن ابن مسعود بسند صحيح - انظر مجمع الزوائد ٩١/٦ .

ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم ، فقام عليهم ، فناداهم فقال : يا أباجهل . . . . فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف يسمعوا ؟ وأنى يجيبوا وقد جيفوا(٦٨) ؟ قال : والذي نفسي بيده ، ماأنتم بأسمع منهم ولكنهم لايقدرون أن يجيبوا ، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر» .

٤ – إن السحب إلى القليب إنما كان دفعًا(٦٩) لرائحتهم المؤذية بعد أن جيفوا ، قال الإمام النووي في شرح مسلم «قال أصحابنا وهذا السحب إلى القليب ليس دفناً لهم ولاصيانة وحرمة ، بل لدفع رائحتهم المؤذية»(٧٠) .

٥ – إن الأمر بالدفن تصرف من النبي ﷺ بوصف الإمامة لا التبليغ فلا يدل على الوجوب .

يقول الإمام ابن الشاط معلقاً على الفرق السادس والثلاثين في كتاب الإمام القرافي الفروق – وهو الفرق بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة – «إن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه ، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى ، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء ، وإما أن لايكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة ، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء»(٧١) .

وقد أوضح الإمام القرافي هذا الفرق بأربعة مسائل فقال :

«المسألة الأولى : بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً ، هذا شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل النبي ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها . . .»(٧٢) .

---

(٦٨) بفتح الجيم وتشديد الباء وفتحها أي أنتنوا – انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٧/١٧ .

(٦٩) قلت : وهذه المناقشة ظاهرة إذا أخذنا برواية مسلم عن أنس التي تقرر أن السحب إلى القليب كان في اليوم الثالث بعد أن جيفوا ، وإذا أخذنا بالرواية الأخرى التي تقرر أن السحب كان في اليوم الأول فمن وجهين : الأول : إمكان الانتان أو بدايته على الأقل في اليوم الأول خاصة مع حرارة الصحراء ، وانتفاخ جثة أمية بن خلف وتفسخها وتفرقها عندما أرادوا أن يلقوه في القليب خير شاهد على ذلك – انظر فتح الباري ٣٠٢/٧ والبداية والنهاية ٢٩٢/٣ – ، الوجه الثاني : إن المقصود دفع الانتان والرائحة المؤذية المتوقع حدوثها في اليوم الثاني والثالث .

(٧٠) النووي على مسلم ٢٠٧/١٧ .

(٧١) أدرار الشروق على أنواء الفروق ٢٠٦/١ .

(٧٢) الفروق ٢٠٧/١ .

٦ - إن هذا الدليل يدخل تحت باب أفعال النبي ﷺ[٧٣] وذلك لأن المأمورين وكلاؤه في تنفيذ ما أمر به كنوابه ورسله في أخذ الصدقات وإقامة الصلوات . . . ، فالفعل فعله عليه السلام وإنما أوكل بتنفيذه لرسله ونوابه ، وهذا كقولنا عنه عليه السلام أنه رجم ماعزاً[٧٤] والغامدية[٧٥] ، وقطع يد سارق[٧٦] ، وجلد شارباً للخمر . . .[٧٧] .

جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح[٧٨] - رداً على من قال بوجوب الدفن استدلالا بدفن قتلى بدر - « . . وفي هذا نظر لأن فعله هذا لايدل على الوجوب» .

قلت : وعدم دلالة الفعل المجرد على الوجوب مالم يظهر فيه قصد القربى هو قول جمهور الأصوليين .[٧٩]

---

(٧٣) انظر كتاب أفعال النبي عليه السلام ٣٨ .

(٧٤) والأحاديث في ذلك كثيرة منها مارواه مسلم عن جابر بن سمرة قال (رأيت ماعز بن بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ . . . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ فلعلك ، قال : لا والله إنه قد زنى الأخر - بكسر الخاء وفتح الهمزة أي الأرذل والأدنى - قال : فرجمه . .) - صحيح مسلم مع النووي ١٩٥/١١ - وعند مسلم من رواية ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك أحق مابلغني عنك ؟ قال : ومابلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم» صحيح مسلم مع النووي ١٩٦/١١ .

(٧٥) من ذلك مارواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال (. . . ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله طهرني . . . قال : فرجمها) صحيح مسلم مع النووي ١٩٩/١١ : ٢٠٢ ، وعند مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (. . فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله إني قد زنيت فطهرني . . . وأمر الناس فرجموها) صحيح مسلم مع النووي ٢٠٢/١١ - ٢٠٣ .

(٧٦) من ذلك مارواه مسلم عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قطع يد سارقاً في مجن - بكسر الميم وفتح الجيم : اسم لكل مايستتر به - قيمته ثلاثة دراهم) - صحيح مسلم مع النووي ١٨٤/١١ ، وعند مسلم في حديث المرأة المخزومية التي سرقت من رواية عائشة (. . . ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) صحيح مسلم مع النووي ١٨٧/١١ .

(٧٧) من ذلك مارواه مسلم عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين) صحيح مسلم مع النووي ٢١٥/١١ ، وعند البخاري من حديث عقبة بن الحرث (أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال . .) صحيح البخاري ١٣/٨ - ١٤ .

(٧٨) مع المحرر ١٨٤/١ .

(٧٩) انظر التقرير والتحبير ٣٠٤/٢ وما بعدها والتمهيد ٣١٧/٢ ومابعدها والمغني في أصول الفقه ٢٦٣ وإجابة السائل ٨٧ وشرح القاضي لمختصر المنتهى ٢٢/٢ ومابعدها والمسودة ١٨٧ وما بعدها وإرشاد الفحول ٣٨ وأفعال الرسول ١٥٤ ومابعدها .

الدليل الثالث : ماأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : «لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ قد مات ، قال : اذهب فواره ، ثم لاتحدث شيئاً حتى تأتيني . . .»[٨٠] .

تخريجه ودرجته : وأخرجه أيضاً أبو داود[٨١] ، والنسائي[٨٢] ، والبيهقي[٨٣] وغيرهم ، قال : الحافظ ابن حجر في التلخيص[٨٤] الحبير عنه «. . . ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور» ، وقال عنه المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (إسناده صحيح) ،[٨٥] وذكره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة[٨٦] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر علياً رضى الله عنه أن يوارى أباه الكافر ، والأمر يقتضى الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا فيكون دفن الكفار واجباً .

ونوقش الدليل بالآتي :

١ - إن أبا طالب لم يكن كافراً حربياً لأن القتال كان محرماً على المسلمين في مكة قبل الهجرة ، وإنما نزلت آيات القتال بالمدينة إذناً ثم وجوباً مقيداً برد العدوان ثم وجوباً مطلقاً ، فأصبح الكفار بعد ذلك قسمين أهل عهد وأهل حرب .[٨٧]

٢ - إنها واقعة عين خاصة لأمرين :

(أ) إن أبا طالب عم النبي ﷺ الذي ناصره وحماه ودفع عنه أذى قريش رغم بقائه على كفره ولذا كان عليه السلام يستغفر له بعد وفاته ، وقال عليه السلام عند وفاته - كما في صحيح البخاري[٨٨] - «لأستغفرن لك مالم أنه عنك» . كما دعا له بتخفيف العذاب بعد موته ، وشفع فيه حتى خفف عنه العذاب كما ثبت في صحيح مسلم[٨٩] عن العباس بن عبد المطلب أنه قال «يارسول

---

(٨٠) مسند الإمام أحمد بتحقيق وتعليق أحمد شاكر ٢/٨٠٩ .

(٨١) سنن أبي داود ٣/٢١٤ .

(٨٢) سنن النسائي ١/١١٠ .

(٨٣) سنن البيهقي ٣/٣٩٨ .

(٨٤) ٢/١١٤ ..

(٨٥) هامش مسند أحمد ٢/٨٠٦ .

(٨٦) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٩٣ .

(٨٧) انظر زاد المعاد ٢/٨١ والسياسة الشرعية لابن تيمية ١٠٢ - ١٠٣ والأم ٤/١٦٠ - ١٦١ والمبسوط ١٠/٢ ومقدمات ابن رشد ٢٦١ .

(٨٨) مع فتح الباري ٨/٥٠٦ .

(٨٩) مع النووي ٣/٨٤ .

الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك(٩٠) ويغضب لك ، قال : نعم ، هو في ضحضاح(٩١) من نار ، ولولا أنا ، لكان في الدرك(٩٢) الأسفل من النار» .

(ب) إن قريشاً كانت تحاول تشويه صورة الإسلام بأن تذيع في موسم الحج أن محمداً - ﷺ - يفرق بين الأب وابنه والأخ وأخيه . . فالأمر بالمواراة كان من باب سد الذريعة على قريش حتى لاتستغل مثل هذه الحادثة في تشويه صورة الإسلام والمسلمين ، خاصة وأن أبا طالب وقف في وجه قريش بقوة دفاعاً عن النبي ﷺ .

٣ - إن الدليل أخص من الدعوى إذ ليس في الدليل إلا مواراة الابن لأبيه الكافر .

الدليل الرابع : ماأخرجه الدار قطني في سننه(٩٣) ، والحاكم في المستدرك وصححه(٩٤) ، والبيهقي في سننه(٩٥) عن يعلى بن مرة قال : سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لايسأل أمسلم هو أم كافر .

وجه الدلالة : أمره عليه السلام بدفن جيفة الإنسان عموماً دون الاستفصال عن كونه مسلماً أو كافراً يدل على دخول الكافر الحربي في وجوب الدفن . ونوقش الدليل بأن الحديث ضعيف لاحجة فيه ، فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي أويس عن أبيه عن مفضل بن محمد الضبي عن عمر بن عبد الله بن يعلى قال سمعت . . . . ، قال أبي : لم يسمع عمر بن يعلى من مرة(٩٦) ، إنما يحدث عن جده ، وعمر ضعيف الحديث»(٩٧) .

---

(٩٠) بفتح الياء وضم الحاء أي يصونك ويحفظك ويذب عنك - انظر شرح النووي على مسلم ٨٤/٣ .

(٩١) بضادين مفتوحتين وهو مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار - انظر شرح النووي على مسلم ٨٤/٣ .

(٩٢) فيه لغتان فصيحتان فتح الراء وإسكانها ومعناه قعر جهنم وأقصى أسفلها انظر شرح النووي على ملم ٨٤/٣ - ٨٥ .

(٩٣) ١١٦/٤ وسنده فيه كالتالي (حدثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي ، ناعبد الله بن شبيب ، نااسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة) .

(٩٤) ٣٧١/١ وسنده فيه كالتالي (حدثنا علي بن حمشاد العدل ، ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ، ثنا اسماعيل بن أويس ، حدثني أبي ، ثنا المفضل بن محمد الضبي عن عمر بن يعلى بن مرة عن أبيه قال . .) .

(٩٥) ٣٨٦/٣ وذكره من طريقي الدار قطني والحاكم السابقين .

(٩٦) لعل صواب العبارة (لم يسمع عمر من يعلى بن مرة) .

(٩٧) العلل لابن أبي حاتم ٣٣٢/١ .

كما رد الحافظ الذهبي في التلخيص على تصحيح الحاكم له فقال عقبه «قلت : بل ضعيف منكر ، فإن عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه ، وأبوه تابعى ، ولم يلق عمر رضى الله عنه جده»[٩٨] .

وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطنى
«. . الحديث في إسناده عبد الله بن شبيب[٩٩] إخباري علامة لكنه واه ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ، وفيه مفضل بن محمد الضبى[١٠٠] ، قال الخطيب : كان إخبارياً علامة موثقاً ، وأما أبو حاتم فقال : متروك القراءة والحديث ، وقال أبو حاتم السجستانى : هو ثقة في الأشعار غير ثقة في الحروف ، وأيضاً فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الكوفي[١٠١] ، ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم ، كذا في الميزان والخلاصة والتهذيب»[١٠٢] .

الدليل الخامس : إن ترك جثث القتلى الكفار بدون مواراة مثلة ، والإسلام نهى عن المثلة[١٠٣] فقد روى الإمام البخاري في صحيحه[١٠٤] عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ نهى عن النهبة[١٠٥] والمثلة[١٠٦] ، وروى الإمام مسلم في صحيحه[١٠٧] أن النبي عليه السلام كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولاتغدروا ولا تمثلوا» .
ونوقش الدليل بالآتي :

١ – إنه ليس في ترك جثة الكافر بدون مواراة مثلة ، لأن المثلة بالقتيل هي قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه .[١٠٨]

---

(٩٨) التلخيص مع المستدرك ٣٧١/١ .
(٩٩) انظر ترجمة في الميزان ٤٣٨/٢ ولسان الميزان ٢٩٩/٣ – ٣٠٠ والكامل في الشعفاء لابن عدى ١٥٧٤/٤ – ١٥٧٥ وتاريخ بغداد ٤٧٤/٩ – ٤٧٥ .
(١٠٠) انظر ترجمته في الميزان ١٧٠/٤ ولسان الميزان ٨١/٦ وتاريخ بغداد ١٢١/١٣ – ١٢٢ .
(١٠١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٧٠/٧ – ٤٧١ والميزان ٢١١/٣ .
(١٠٢) التعليق المغنى بهامش سنن الدار قطني ١١٦/٤ .
(١٠٣) انظر المحلى ١١٧/٢ .
(١٠٤) البخاري مع الفتح ٦٤٣/٩ .
(١٠٥) بضم النون أي الغارة والسلب – انظر النهاية في غريب الحديث ١٣٣/٥ ولسان العرب ٧٧٣/١ .
(١٠٦) بضم الميم وسكون الثاء – انظر فتح البارى ٦٤٣/٩ .
(١٠٧) مسلم مع النووي ٣٧/١٢ .
(١٠٨) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤ والمعجم الوسيط ٨٥٣ وسبل السلام ٤٦/٤ وحاشية ابن عابدين ١٣١/٤ .

ورد بأن المثلة أعم مما ذكرتم لأن معنى مثل به أي نكل به ، فالمثلة عقوبة شديدة ونقمة تنزل بالإنسان فتجعله مثالاً يرتدع به غيره .(١٠٩) جاء في لسان العرب (ومَثَل بالرجل . . . . ومَثَّل ، كلاهما : نكل به . . . . . وكأن المَثْل مأخوذ من المَثَل لأنه إذا شنع في عقوبته جعله مثلاً وعِلماً .(١١٠) وجاء في معجم مقاييس اللغة «مثل : الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء . . . . وقولهم مثل به : إذا نكل ، هو من هذا الباب أيضاً ، لأن المعنى فيه أنه إذا نكل به جعل ذلك مثالاً لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه»(١١١)

وأجيب بالآتي :

(أ) إن كتب اللغة صرحت أيضاً بأن المثلة بالقتيل هي قطع شيء من أطرافه ، فقد جاء في لسان العرب «ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه»(١١٢) وجاء في تاج العروس «ومثل بالقتيل جدع أنفه وأذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه»(١١٣) . وجاء في معجم مقاييس اللغة «ويقولون مثل بالقتيل جدعه»(١١٤) ، وجاء في مختار الصحاح «ومثل بالقتيل جدعه»(١١٥) .

(ب) لو سلمنا جدلاً بدعواكم ، فإننا لانسلم بأن ترك المسلمين مواراة جثة كافر حربي عقوبة ونقمة شديدة تجعله مثالاً لغيره حتى تكون داخلة في المثلة المحرمة على رأيكم .

(جـ) إن العقوبات التي شرعها الله كقطع يد السارق والقصاص في الأطراف وغيره ، يؤدى تطبيقها إلى آثار تدخل تحت عموم المثلة على رأيكم ، فإن قيل إن هذه عقوبات شرعها الله عز وجل ، قلنا : ووجود جثة الكافر وبقاؤها أثر من آثار القتال الذي شرعه الله أيضاً .

٢ – إن ترك المواراة ليس مثلة في ذاته ، ولكنه قد يكون سبباً للمثلة – كأن تقطع السباع أطرافه – واحتمال وقوع المحذور لايكون مبرراً لوجوب شيء أو منعه .(١١٦)

٣ – لو سلمنا جدلاً بأن مجرد الترك مَثُلَة ، فإن مايحصل من مَثُلَةَ بالكافر يكون بفعل قومه وأهله الذين تركوه بدون دفن أو مواراة ، لابفعل المسلمين مادام المسلمون لم يمنعوهم من ذلك .

---

(١٠٩) انظر تاج العروس ١١١/٨ وتهذيب اللغة ٩٩/١٥ والمفردات ٤٦٣ .

(١١٠) لسان العرب ٦١٤/١١ – ٦١٥ .

(١١١) معجم مقاييس اللغة ٢٩٦/٥ – ٢٩٧ .

(١١٢) لسان العرب ٦١٥/١١ .

(١١٣) تاج العروس ١١١/٨ .

(١١٤) معجم مقاييس اللغة ٢٩٧/٢ .

(١١٥) مختار الصحاح ٦١٥ .

(١١٦) انظر النكت على المحرر ١٨٤/١ .

٤ - إن الكفار المقاتلين لنا لو مثلوا بقتلاهم فشقوا بطونهم أو قطعوا أطرافهم ماوجب علينا منعهم من ذلك ، فكذلك إذا مثلوا بهم - حسب رأيكم - فتركوهم بدون دفن أو مواراة ماوجب علينا مواراتهم .

الدليل السادس : إن النبي ﷺ أمر بمواراة قتلى بني قريظة ، يقول الإمام ابن حزم في كتابه المحلى «وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها» .[١١٧] قلت : لم يذكر ابن حزم رحمه الله سند صحة الأمر كما هى عادته في المحلى ، ولقد بحثت عن ذلك في كتب السنُّة - حسب استطاعتي - فلم أجده . ولكن كتب السيرة ذكرت أن النبي ﷺ خرج إلى سوق المدينة فخندق فيها الخنادق ، ثم بعث إلى بنى قريظة فضرب أعناقهم فيها .[١١٨]

ومما سبق نلاحظ الآتي :

١ - عدم ثبوت ماذكره ابن حزم بسند صحيح - حسب إطلاعى .

٢ - إن كتب السيرة قررت أن النبي ﷺ خندق الخنادق أولاً ثم بعث إلى بنى قريظة فضرب أعناقهم فيها ، لا أنه قتلهم ثم أمر بأن تحفر الخنادق ويلقوا فيها .

٣ - إن ماقررته كتب السيرة - من حفر الخنادق قبل القتل - ظاهر فيه أن النبي ﷺ حصرهم عند القتل في مكان واحد تيسيراً لتنفيذ القتل فيهم ، وتسهيلاً لمواراتهم ، وحفاظاً على نظافة المدينة وطهارتها .

٤ - ماسبق من أن الفعل المجرد من النبي ﷺ إذا لم يظهر فيه معنى القربة لايدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين[١١٩] خاصة وأن ابن حزم رحمه الله صرح في المحلى بأن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً إلا ماكان منها بياناً لأمر .[١٢٠]

٥ - ماسبق من أن ماكان تصرفاً من النبي ﷺ بمقتضى الإمامة والقيادة لايدل على الوجوب .[١٢١]

---

(١١٧) المحلى ١١٧/٥ .

(١١٨) انظر عيون الأثر ٧٣/٢ ومغازي الواقدى ٥١٣/٢ وشرح المواهب اللدنية ١٣٦/٢ - ١٣٧ والدرر في اختصار المغازي والسير ١٣٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧٥/٢ ودلائل النبوة للبيهقي ٢٢/٤ - ٢٣ والبداية والنهاية ١٢٤/٤ وجوامع السيرة ١٥٥ والسيرة الحلبية ٦٦٧/٢ .

(١١٩) راجع ، ١٧ .

(١٢٠) انظر المحلى ٦٥/١ .

(١٢١) راجع ، ١٥ .

الدليل السابع

(أ) ماأخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال «مر النبي ﷺ يوم حنين بأمرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا ؟ فقال رجل : أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها ، فأمر النبي ﷺ بدفنها»(١٢٢) . وهذا سند مرسل صحيح(١٢٣) ، وقد أخرجه الإمام أبو داود في مراسيله من طريق عكرمة ، وهو مرسل سنده صحيح أيضاً(١٢٤) يتقوى به المرسل الأول .

(ب) ماأخرجه أبو داود في المراسيل - بنفس السند السابق - عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب السختياني عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها ، فقالت ، هادونكم فرماها رجل من المسلمين فما أخطأها أن قتلها فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى(١٢٥) .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بدفن المرأة الكافرة المحاربة بعد قتلها ، وهذا يدل على الوجوب . ونوقش هذا بما سبق من أن هذا تصرف منه عليه السلام بصفة الإمامة فلا يدل على

---

(١٢٢) مصنف الصنعاني ٢٠١/٥ - ٢٠٢ وانظر المطالب العالية ١٧٢/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٤/١٢ - ٣٨٥ .

(١٢٣) وذلك لأن سفيان الثوري : هو الثقة الثبت الحافظ أمير المؤمنين في الحديث روى عن أبي فزارة وكان ربما يدلس - انظر تهذيب التهذيب ١١٣/٤ ومابعدها وتقريب التهذيب ٣١١/١ وتهذيب الكمال ٥١٢/١ - ٥١٣ ولكنه من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم - انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٢٣ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ١٣٠ ، وأبا فزازة هو راشد بن كيسان العبسي : ثقة روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة - انظر تهذيب التهذيب ٢٢٧/٣ وتقريب التهذيب ٢٤٠/١ والمراسل للرازى ١٢١ . وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : ولد في عهد النبي عليه السلام ، وليس له صحبة ، وكان ثقة كثير الحديث - انظر المراسيل للرازي ، ١٢١ والطبقات الكبرى ٣٨٠/٥ والاصابة ٧٢/٣ .

(١٢٤) وسنده كالتالي (عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة) - انظر المراسيل ١٨٣ وسنن البيهقي ٨٢/٩ . قلت : وموسى بن اسماعيل المنقرى : ثقة ثبت روى عن وهيب - انظر تقريب التهذيب ٢٨٠/٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٤/١ - ٣٣٥ . ووهيب هو ابن خالد الباهلي : ثقة ثبت روى عن أيوب ، وتغير قليلا بأخرة - انظر تقريب التهذيب ٣٣٩/٢ وتهذيب الكمال ١٤٨٣/٣ وتهذيب التهذيب ١٦٩/١ - ١٧٠ . وأيوب هو السختياني : ثقة ثبت حجة روى عن عكرمة - انظر تقريب التهذيب ٨٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١ ومابعدها . وعكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس : ثقة ثبت - انظر تقريب التهذيب ٥٣٠/٢ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ومابعدها .

(١٢٥) انظر المراسيل **لأبي داود** ، ١٨٣ وتحفة الأشراف ٣١٠/١٣ وسنن البيهقي ٨٢/٥ .

الوجوب[١٢٦] ، وبأن الفعل المجرد منه عليه السلام لايدل على الوجوب كما هو رأي جمهور الأصوليين[١٢٧] .

المطلب الثالث
في
أدلة المجوزين للدفن

يضم هذا الرأي كما بينا سابقاً فريقين ، الأول : يقول بجواز الدفن مطلقاً وهو الأصح عند الشافعية وقول للإمام أحمد ، والثاني : يقول بجواز الدفن المقيد بحالة عدم وجود من يدفن الكافر الحربي من قومه أو تركهم لدفنه وهو قول مرجوح عند المالكية والحنابلة .

ولم يذكر أي من الفريقين – حسب علمي – أدلته على قوله الذي اختاره عدا أنهما ناقشا القول الآخر في المذهب القائل بالوجوب .

وهذه بعض النصوص التي تمثل ذلك للفريقين :

الفريق الأول : جاء في نهاية المحتاج – شافعي – «والأصح وجوب تكفين الذمى ودفنه . . . . دون الحربي والمرتد ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لاحرمة لهما . . . . فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وهو الأول»[١٢٨] وجاء في حاشية الباجوري على ابن قاسم – شافعي – «ويجب تكفين الذمى ودفنه . . . دون الحربي والمرتد ، أي فلا يجب تكفينهما ولادفنهما ، بل يجوز كل منهما كالغسل ، ويجوز إغراء الطلب على جيفتهما لعدم احترامهما ، نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت موارتهما»[١٢٩] .

ويظهر من هذين النصين أن هذا الفريق يقرر أن الأصل في الكافر الحربي جواز دفنه وجواز تركه ويعللون مشروعية الترك – على الرأي الأصح عندهم – بأن الكافر الحربي لاحرمة له فهو ليس كالكافر الذمى الذي له حرمة بعقد ذمته ، كما يقررون أيضاً أن الدفن يكون أولى إذا تأذى المسلمون بالرائحة المترتبة على عدم الدفن ، كما يقررون أنه إن ترتبت مضرة على المسلمين من عدم الدفن وجب الدفن دفعاً للضرر عن المسلمين .

الفريق الثاني : جاء في الانصاف – حنبلي – « . . إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذمياً كان

---

(١٢٦) راجع ، ١٥ .

(١٢٧) راجع ، ١٧ .

(١٢٨) نهاية المحتاج ٤٨٥/٢ وانظر أيضاً مغنى المحتاج ٣٤٨/١ .

(١٢٩) حاشية الباجورى ٢٥٣/١ .

أو حربياً أو مرتداً في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي وغيره : لايلزمنا ذلك ، وقال أبو المعالي أيضاً : من لاأمان له كمرتد فنتركه طعمة الكلب ، وإن غيبناه فكجيفة»(١٣٠) .

وجاء في شرح الخرشي – مالكي – «. . كل كافر يجب أن يواري وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربياً ، وقال بعض يترك الحربي»(١٣١) .

وعلق على ماسبق العدوى في حاشيته على الخرشي فقال : «قوله وقال بعض يترك الحربي ، انظره فإنه لافرق بين كافر وكافر ، وكونه غير محترم في حال الحياة لايوجب تركه بعد الموت ، ويجاب بأنه لما لم يكن محترماً حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث تأكله الكلاب»(١٣٢) .

ويظهر مما سبق أن هذا الفريق يقرر أن دفن الكافر الحربي غير لازم حتى لو خيفت عليه الضيعة ولم يكن له أحد من أهله يدفنه ، وذلك لأنه لاحرمة له فيوارى كجيفة أو يترك طعمة للكلاب .

المبحث الثالث
فــي
الرأي المختار والراجح

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم ظهر لي – والله أعلم – أن القول الذي يقرر أن الأصل في دفن قتلى الكفار الحربيين الجواز والإباحة الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد – هو القول الراجح للأسباب الآتية :

١ – إن أدلة القائلين بعدم مشروعية الدفن – على الإطلاق أو التقييد – وأدلة القائلين بوجوب الدفن – على الإطلاق أو التقييد – نوقشت مناقشة قوية أسقط فيها وجه الدلالة على الدعوى .

٢ – إن الأصل في الأفعال والأعيان الإباحة(١٣٣) ، وحيث لم يقم دليل على النهى أو الطلب – كما رأينا سابقاً – فيبقى دفن الكفار الحربيين على حكم الأصل وهو الإباحة .

---

(١٣٠) الانصاف ٤٨٤/٢ .

(١٣١) الخرشي ١٤٦/٢ .

(١٣٢) العدوى مع الخرشي ١٤٦/٢ .

(١٣٣) انظر الفتاوي **لابن تيمية** ١٦/٩ ومابعدها والقواعد النورانية ، ٢٠٠ وإرشاد الفحول ، ٢٨٤ ومذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ، ١٩ ومابعدها .

٣ - إن الأصل براءة الذمة من التكاليف - طلباً أو نهياً - حتى يدل الدليل الشرعي الناقل عنها ، أي إننا نستصحب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية حتى يرد الدليل الناقل عنه[١٣٤] وقد رأينا سابقاً أنه لم يرد دليل صحيح ناقل عن هذه البراءة لاطلباً ولانهياً .

٤ - إن الدفن ثبت من فعل النبي ﷺ - كما رأينا سابقاً - وجمهور الأصوليين على أن الفعل المجرد إذا لم يتضمن معنى القربة فإنه يدل على الإباحة[١٣٥] .

المبحث الرابع
فـــي
دفن القتلى في القانون الدولى العام

نصت اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) لجرحى ومرضى الحرب في مادتيها ١٦ و ١٧ على واجبات الدول المحاربة نحو القتلى وتتلخص في الآتي :

١ - منع العبث بأشلاء القتلى أو سلب مايكون معهم من نقود أو غيره ، والعمل على إعادة هذه الأشياء إلى أسرهم .

٢ - التحقق من شخصية كل منهم عن طريق الصفيحة المعدنية المثبتة حول أيدى الجنود أو أرقامهم أو غيره .

٣ - البعث في أسرع وقت بأسماء القتلى الذين تعثر عودتهم إلى دولتهم .

٤ - القيام بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم مع وضع نصف الصفيحة المعدنية مع كل قتيل ليسهل التعرف عليه إذا ماروْى نقل اشلائه إلى دولته .

٥ - تبادل طرفي الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور قتلى كل منهم المدفونين في أرضها[١٣٦] .

ويظهر مما سبق أن القانون الدولي يلزم (يوجب) الدول المحاربة بالقيام بدفن جثث القتلى من الأعداء بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم .

---

(١٣٤) انظر شرح مراق السعود ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ وإرشاد الفحول ، ٣٢٨ ومذكرة الشنقيطي ١٥٩ .

(١٣٥) انظر المغني في أصول الفقه ٢٦٣ وشرح القاضي لمختصر المنتهي ٢/٢٢ ومابعدها والمسودة ١٨٧ والتقرير والتحبير ٢/٣٠٤ وإجابة السائل ٨٦ ومابعدها وشرح الكوكب المنير ، ٢١٨ وأصول الفقه للخضري ٢٣٧ وفتح الغفار ٢/١٣٧ .

(١٣٦) انظر القانون الدولي العام **لعلي صادق أبو هيف** ٨٢٣ - ٨٢٤ والقانون بين الأمم ٣/١٠٠ .

الخاتمـــة
(مقابلة بين الشريعة والقانون الدولي العام)

في ختام هذا البحث نود أن نشير إلى أن مقابلة ماقررته الشريعة الإسلامية – في موضوع دفن قتلى الحرب – مع مايقرره القانون الدولي الوضعي يظهر لنا مايلي :

أولاً : مرونة الشريعة الإسلامية في حكمها حيث أجازت الدفن وعدمه – على الرأي الذي رجحناه – ، وهذا يعطي الإمام القدرة على تحديد الأمر الذي يحقق مصلحة المسلمين وحاجاتهم ويدفع الضرر والحرج عنهم ، تبعاً لظروف المسلمين وأحوالهم .

ثانيا : إن الشريعة الإسلامية تعطى الحق للأعداء – الكفار المحاربين – في دفن قتلاهم ولا تمنعهم من ذلك ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال (قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين ، فأعطوا بجيفته مالاً ، فقال رسول الله ﷺ : ادفعوا إليهم جيفتهم ، فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئاً)[١٣٧] .

ثالثا : إن الفقهاء القائلين بجواز الدفن وعدمه – وهو مارجحناه – عللوا جواز إغراء الكلاب بجثث القتلى من الكفار الحربيين بأنهم لاحرمة لهم .

وهذا التعليل جيد ووجيه ذلك أن القتال في الإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عن أي حرب بشرية أخرى ، فالمسلم لايقاتل من أجل الحمية والعصبية ، أو المكاسب المادية ، أو التسلط وحب الاستعلاء أو المفاخرة والخيلاء[١٣٨] ، وإنما يقاتل لأجل إعلاء كلمة الله وإقرار سلطانه في الأرض وتخليص البشرية من العبودية والظلم وتمتعها بالعدالة الكبرى تحت ظل الإسلام سواء دخلت في الإسلام أو بقيت على كفرها[١٣٩] . وهذا يعني أن الكفار لو كفوا عن المسلمين ولم يقفوا في طريق تحكيم شرع الله في أرضه الذي يحقق العدالة الكبرى لكل البشرية ، فإن الإسلام لايبيح قتالهم ولاقتلهم بل يحميهم ويحفظ لهم حريتهم وكرامتهم . . أما إذا فعلوا العكس ، فإنه لاحرمة لهم ولا كرامة لأنهم قد أسقطوها بأيديهم .

---

(١٣٧) مسند أحمد ٥٣/٤ وقال عنه محققه **أحمد محمد شاكر** (إسناده صحيح) .

(١٣٨) روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وفي رواية (ويقاتل حمية) – عن فتح الباري ٢٧/٦ – ٢٨ .

(١٣٩) راجع تفصيل ذلك في كتاب الجهاد في سبيل الله **للمودودي** ١٣ ومابعدها ومعالم في الطريق ٥٩ ومابعدها والسلام العالمي والإسلام ١٦٩ – ١٧٠ .

رابعا : إن القانون الدولي العام يحمل الدول المحاربة المعتدي عليها عبئاً غير عادل ولامنطقي بإيجابه دفن قتلى الدولة المعتدية ، مع أن المنطق والعدل يقتضيان أن تقوم الدولة وخاصة المعتدية بدفن قتلاها وأقصى مايطلب من الدولة الأخرى - المعتدى عليها - السماح بذلك .

خامسا : إن القانون الدولي العام يغرق في المثالية الخيالية فيوجب - مثلاً - مع الدفن تقديم المراسم الدينية اللازمة للموتى ، ولا أعرف كيف سيقدم الملحدون - مثلاً - المراسم الدينية المسيحية في الدفن أو المسيحيون المراسم الدينية البوذية أو الهندوسية . . . ؟

المراجـــع

آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

ابن أبي شيبة ، **أبو بكر** ، المصنف ، الهند ، الدار السلفية ، ١٤٠٠هـ .

ابن إبراهيم ، **زين الدين** ، فتح الغفار ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

ابن تيمية ، **أحمد بن عبد الحليم** ، السياسة الشرعية ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العربية . مجموع الفتاوي ، بيروت ، مطابع دار العربية .

ابن تيمية ، **مجد الدين** ، المحرر ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .

ابن جزى ، **محمد بن أحمد** ، التسهيل ، ط ٤ ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

ابن الجوزي ، **عبد الرحمن بن علي** ، زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥هـ .

ابن حزم ، **علي بن أحمد** ، جوامع السيرة النبوية ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

ابن حنبل ، **أحمد** ، مقد الإمام أحمد ، بيروت ، دار صادر ، مطبعة مصر ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر .

ابن رشد ، **محمد بن أحمد** ، مقدمات ابن رشد ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

ابن سعد ، **محمد** ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٨هـ .

ابن سيد الناس ، **أبو الفتح محمد** ، عيون الأثر ، بيروت ، دار المعرفة .

ابن عابدين ، **محمد أمين** ، حاشية ابن عابدين ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٨٦هـ .

ابن عاشور ، **محمد الطاهر** ، التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٧هـ .

ابن عبد البر ، **أبو عمر يوسف** ، التمهيد ، المغرب ، وزارة الأوقاف المغربية . الدرر في اختصار المغازي والسير ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

ابن عدى ، **أحمد بن عبد الله** ، الكامل في ضعفاء الرجال ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .

ابن قدامة ، **أبو عمر** ، الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ .

ابن قدامة ، **موفق الدين عبد الله** ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ .

ابن قيم الجوزية ، **محمد أبو بكر** ، زاد المعاد ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .

ابن كثير ، إسماعيل ، البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٢هـ . تفسير ابن كثير ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر .

ابن مفلح ، محمد ، الفروع ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٣٨٨هـ ، النكت على المحرر ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .

ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر .

ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، كراتشي – باكستان .

أبو حيان ، محمد بن يوسف ، البحر المحيط ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .

أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .

الأزهري ، أبو منصور ، تهذيب اللغة ، القاهرة ، دار الكاتب العربي .

الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت ، دار المعرفة .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، أحكام الجنائز ، ط ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

الألوسي ، محمود ، تفسير الألوسي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

أنس ، ابن مالك ، المدونة الكبرى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ .

الأنصاري ، زكريا ، شرح روض الطالب ، بيروت ، المكتبة الإسلامية .

البكري ، السيد ، إعانة الطالبين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ، الرياض ، مكتبة النصر .

الجزرى ، مجد الدين أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث ، بيروت ، المكتبة الإسلامية .

الجمل ، سليمان بن عمر ، الفتوحات الإلهية ، بيروت ، دار الفكر .

الحاج ، محمد بن محمد بن أمير ، التقرير والتحبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

الحاكم ، أبو عبد الله ، المستدرك ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

الحلبي ، علي برهان الدين ، السيرة الحلبية ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٤٠٠هـ .

الحلبي ، جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، طهران ، مكتبة الأسد .

الخازن ، علي بن محمد ، تفسير الخازن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الخبازي ، عمر بن محمد ، المغني في أصول الفقه ، ط ١ ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .

الخرشي ، محمد ، الخرشي على خليل ، بيروت ، دار صادر .

الخضري ، محمد ، أصول الفقه ، ط ٦ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الخطيب ، أبو بكر ، تاريخ بغداد ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

الدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، القاهرة ، دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ .

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر .

الذهبي ، شمس الدين محمد ، الميزان ، بيروت ، دار المعرفة .

الرازي ، عبد الرحمن ، علل الحديث ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ . المراسيل ، ط ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٩م .

الرازى ، محمد بن عمر ، تفسير الرازي ، ط ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز ، بيروت ، دار الفكر .

الرحباني ، مصطفى ، مطالب أولى النهى ، دمشق ، المكتب الإسلامي .

رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة .

الرملي ، أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس ، بيروت ، دار مكتبة الحياة .

الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

الزرقاني ، عبد الباقي ، الزرقاني على خليل ، بيروت ، دار الفكر ، شرح المواهب اللدنية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ .

السعدي ، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية .

الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ .

الشربيني ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج ، بيروت ، دار الفكر .

الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر .

الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

العاملي ، زين الدين ، الروضة البهية ، النجف ، مطبعة الآداب ، ١٣٨٧هـ .

عبد القادر ، محمد العروسي ، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ، ط ١ ، جدة ، دار المجتمع .

العبدري ، محمد بن يوسف ، التاج والاكليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

العسقلاني ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت ، دار صادر .

تقريب التهذيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

تهذيب التهذيب ، الهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٦هـ .

تلخيص الحبير ، المدينة المنورة ، منشورات السيد عبد الله هاشم .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الرياض ، دار الافتاء .

لسان الميزان ، بيروت ، مؤسسة الأعلى ، ١٩٧١م .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، بيروت ، دار المعرفة .

العمادي ، أبو السعود محمد ، تفسير أبي السعود ، القاهرة ، دار المصحف .

العيني ، محمود بن أحمد ، البناية على الهداية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، إيران ، دار الكتب .

فان ، جيرهارد ، القانون بين الأمم ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة .
الفتوحي ، أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ .
الفراء ، أبو يعلى محمد ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .
الفراء ، يحيى بن زياد ، معاني القرآن ، ط ٢ ، بيروت ، عالم الكتب .
القاسمي ، جمال الدين ، تفسير القاسمي ، ط ١ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية
القاضي ، عضد الملة والدين ، شرح القاضي لمختصر ابن الحاجب ، ط ٢ ، بيروت ، الكتب العلمية .
القرافي ، أبو العباس ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة .
القرطبي ، محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
قطب ، سيد ، السلام العالمي والإسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٦٦م .
في ظلال القرآن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ .
معالم في الطريق ، ١٣٨٨هـ .
المرداوى ، علي بن سليمان ، الانصاف ط ١ ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .
المزى ، يوسف ، تحفة الأشراف في معرفة الأطراف ، الهند ، الدار القيمة ، ١٣٩٤م .
المودودى ، أبو الأعلى ، الجهاد في سبيل الله ، بيروت ، دار الفكر .
النسفي ، عبد الله بن أحمد ، تفسير النسفي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
الفقراوى ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني ، بيروت ، دار المعرفة .
النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
شرح صحيح مسلم ، ط ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
تقريب التهذيب ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .
المجموع شرح المهذب ، بيروت ، دار الفكر .
النيسابورى ، الحسن بن محمد ، تفسير النيسابورى ، ط ٣ ، بيروت ، دار المعرفة .
الهيثمى ، أحمد بن حجر ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .
الواقدي ، محمد بن عمر ، مغازى الواقدي ، القاهرة ، دار المعارف .

Burying the Dead of Non-Muslim Fighters, Legality and Illegality: A Contrastive Study of the Issue in Terms of Islamic Shari'ah and General International Law

ALI BIN MOHAMMAD AL-AKHDAR AL-ARABI
Assistant Professor, Department of Arabic and Islamic Studies, Faculty of Education, King Abdulaziz University, Al Madinah Al-Munawarrah, Saudi Arabia

ABSTRACT. In this short article the writer has looked into the views put forward by Muslim scholars as regards burying the dead of non-Muslim fighters. He has come to the conclusion that there is a strong evidence to support those who advocate the legality of burying non-Muslim fighters.

The writer has also considered the issue in terms of general international law and the dictates of Islamic Shari'ah.